

71 باب الأيمان والنذور من كتاب الأحاديث المختارة للشيخ

السعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب الأيمان والنذور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - [00:00:02](#)

متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمانة فأنك إذا أوتيتها عن مسألة وكلت إليها - [00:00:31](#)

وان أوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير متفق عليه وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم وعن عائشة أنها قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري - [00:01:21](#)

وعن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فليحلف فعليه رواه أهل السنن وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وعن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كفارة النذر كفارة يمين - [00:02:16](#)

رواه مسلم وعن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت أن تحج حافية غير يراه فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه أهل السنن - [00:02:38](#)